ملخص للمحاضرات المتبقية في مادة المنازعات الإدارية لطلبة السنة الثالثة قانون عام.

من إعداد الأستاذ: صديقي عبد العزيز

السنة الجامعية: 2020.2019.

النظام القانوني لمجلس الدولة

تعريف مجلس الدولة و خصائصه:

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية إستحدثها دستور **1996.11.28** بموجب المادة **152** منه التي نصت:" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية,تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد."

إنطلاقا من هذا النص أعلن الدستور عن إعتناق نظام الإزدواجية مستحدثا بذلك هرمين قضائيين هما القضاء العادي و يعلوه المحكمة العليا و القضاء الإداري و يعلوه مجلس الدولة مع الإشارة أن المادة **153** من دستور **1996.11.28** نصت على أنه يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس الدولة و عمله و إختصاصاته و هذا ما تم بموجب القانون العضوي رقم 01.89 المؤرخ في **1998.05.30** المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

لقد نصت المادة **02** من القانون العضوي **01.89** السالف الذكر:

" مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هو تابع للسلطه القضائية، يضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على إحترام القانون.

يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة إختصاصاته القضائية بالإستقلالية."

إن المواد السالفة الذكر الواردة في دستور **1996.11.28** و المتمثلة في المادة **152** و **153** تم إعادة صياغتها في المواد **171** و **172** من القانون رقم **01.16** المؤرخ في **2016.03.06** المتضمن التعديل الدستوري.

إن مجلس الدولة الجزائري يتمتع بمجموعة من الخصائص و المميزات تجعله يختلف عن مجالس الدولة الموجودة في كثير من التشريعات و التي تتمثل فيما يلي:

- إن مجلس الدولة الجزائري تابع للسلطة القضائية طبقا لنص المادة **152** من دستور **1996.11.28** و المادة **171** من التعديل الدستوري أي القانون رقم **01.16** بدليل إدراج هذه المواد تحت الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية و هذا ما تم تأكيده بموجب المادة **02** من القانون العضوي رقم **01.98**.

" .... و هو تابع للسلطة القضائية .... "

- إن مجلس الدولة يتمتع بالإستقلالية و تعني هذه الميزة إستقلالية مجلس الدولة عن السلطة التنفيذية طبقا لنص المادة **138** من الدستور و كذا المادة **152** و تتجسد هذه الإستقلالية في الإستقلالية المالية و الإستقلالية في التسيير كل ذلك طبقا لنص المادة **13** من القانون العضوي رقم **01.98** التي تنص: " يتمتع مجلس الدولة بالإستقلالية المالية و الإستقلالية في التسيير، يزود بالموارد البشرية و الوسائل المالية و المادية اللازمة لتسييره و تطوير نشاطاته تسجل الإعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة و يخضع تسييره لقواعد المحاسبة العمومية ."

التنظيم الإداري لمجلس الدولة:

إن مجلس الدولة الذي يتمتع بالإستقلالية المالية و الإستقلالية في التسيير عن كل من وزارة العدل و المحكمة العليا و يخضع في نظام المحاسبة لقواعد المحاسبة العمومية فإنه يشرف على تسييره.

– **رئيس مجلس الدولة**: و الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي أين يتولى هذا الأخير تمثيل المجلس رسميا و يسهر على تطبيق النظام الداخلي له كما يتولى توزيع المهام بين رؤساء الغرف و الأقسام و مستشاري الدولة.

– **نائب رئيس مجلس الدولة**: يعين هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي، أما عن مهامه فهو يتولى أساسا إستخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه كما يتولى مهمة المتابعة و التنسيق بين مختلف الغرف و الأقسام.

– **مكتب مجلس الدولة**: يتشكل مكتب مجلس الدولة من رئيس مجلس الدولة كرئيس له و محافظ الدولة نائبا له و نائب رئيس مجلس الدولة كعضو و كذا رؤساء الغرف و عميد رؤساء الأقسام و عميد المستشارين أما عن مهامه فهي تتمثل فيما يلي:

– إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة و المصادقة عليه.

– إبداء الرأي بخصوص توزيع المهام بين القضاة.

– إتخاذ كل الإجراءات التنظيمية لضمان تسيير حسن للمجلس.

– إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

– **محافظ الدولة و مساعدوه**: و هم قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي و يمارس هؤلاء مهام النيابة العامة سواء فيما يخص الوظيفة الإستشارية أو القضائية أين يتولى محافظ الدولة أو أحد مساعديه تقديم المذكرات الكتابية باللغة العربية و شرح ملاحظاتهم شفويا.

– **رؤساء الغرف**: يتشكل مجلس الدولة عند ممارسته للوظيفة القضائية من مجموعة من الغرف و عددها خمسة طبقا لنص المادة **44** من النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بموجب مداولة مؤرخة في **2002.05.26** و على رأس كل غرفة رئيس يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة و رئاسة جلساتها و تسيير مداولاتها و تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام.

– **رؤساء الأقسام**: تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام كخلايا فرعية و يتولى رؤساء الأقسام إعداد التقارير على نشاط القسم و رئاسة جلساته و تسيير مناقشاته و مداولاته علما و أن المادة **44** من النظام الداخلي نصت على أن كل غرفة تتكون من قسمين على الأقل.

– **مستشاري الدولة**: طبقا لنص المادة **20** من القانون العضوي رقم **01.98** فإن مستشاري الدولة هم قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء و يمارسون مهامهم سواء بالنسبة للوظيفة القضائية أو الإستشارية.

– **الأمين العام لمجلس الدولة**: هناك مجموعة من الأقسام التقنية و المصالح الإدارية التابعة للأمين العام هذا الأخير يعين بمقتضى مرسوم رئاسي بإقتراح من وزير العدل بعد إستشارة رئيس مجلس الدولة.

إختصاصات مجلس الدولة:

إن مجلس الدولة يمارس إختصاصات ذات طابع إستشاري و إختصاصات ذات طابع قضائي و هذا ما سوف يتم توضيحه أدناه.

أولا: الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري – الوظيفة الإستشارية:

طبقا لنص المادة **119** من دستور **1996.11.28** و كذا المادة **04** و **12** من القانون العضوي رقم **01.98** فإن مجلس الدولة يعد و يعتبر مستشار للحكومة بخصوص مشاريع القوانين التي تعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة لكي يتم إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أين يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين لكي يقترح هذا الأخير كل تعديل أو إلغاء يراه ضروريا

و مناسبا كل ذلك طبقا للكيفيات و الإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم **01.98** و النظام الداخلي و التنظيم لاسيما المادة **41** من القانون العضوي التي نصت على أنه تحدد اشكال و كيفيات الإجراءات في المجال الإستشاري عن طريق التنظيم.

و في هذا السياق و بالرجوع إلى القانون العضوي **01.98** و كذا المواد من **77** إلى **119** من النظام الداخلي لمجلس الدولة و كذا المرسوم التنفيذي رقم **261.98** المؤرخ في **1998.08.29** المحدد لأشكال الإجراءات و كيفياتها في المجال الإستشاري و كذا المرسوم التنفيذي رقم **165.03** المؤرخ في **2003.04.09** الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة فإن الحكومة تخطر وجوبا مجلس الدولة بمشاريع القوانين عن طريق الأمين العام بعد مصادقة مجلس الحكومة عليها من خلال إرسال مشروع القانون و جميع عناصر الملف أين يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد مستشاري الدولة كمقرر في الحالات العادية أما في الحالات الإستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على إستعجالها يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين مستشار مقرر الذي يتولى إعداد تقرير عن مشروع القانون لكي يتولى رئيس مجلس الدولة تحديد جدول الأعمال و إخطار الوزير المعني بمشروع القانون أو الوزراء المعنيين أين يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات و المداولات بعد تقديم مذكرة لكي تتخذ المداولات عن طريق الجمعية العامة في الحالات العادية و عن طريق اللجنة الدائمة في الحالات الإستثنائية بحكم وجود حالة إستعجال و ذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مع مراعاة المادة **37** من القانون العضوي و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا علما و أن الجمعية العامة تضم رئيس مجلس الدولة و نائب الرئيس و محافظ الدولة و رؤساء الغرف و خمسة مستشاري دولة و الوزير أو الوزراء المعنيين بمشروع القانون و لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل طبقا لنص المادة **37** من القانون العضوي رقم **01.98** أما اللجنة الدائمة فهي تضم طبقا لنص المادة **38** رئيس اللجنة برتبة رئيس غرفة و أربعة مستشاري دولة على الأقل و محافظ الدولة أو أحد مساعديه و ممثل عن الوزير.

إن مجلس الدولة و لممارسة الوظيفة الإستشارية على أسس صحيحة فإنه يضم مستشاري دولة في مهمة غير عادية بمعنى أن هؤلاء يمارسون الوظيفة الإستشارية فقط دون الوظيفة القضائية و عددهم **12** على الأكثر يعينون من بين الأشخاص ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط و يجب أن تتوفر فيهم أحد الشروط الخاصة و هي:

- دكتوراه في القانون و العلوم الإقتصادية أو المالية أو التجارية و يثبت **07** سنوات على الأقل في الوظائف العليا.
- موظف حائز على شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس و مارس مدة **15** سنة منها **07** سنوات في الوظائف العليا.
- حائز على شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس أو شهادة معادلة و يثبت خبرة مهنية مدتها **16** سنة بعد الحصول على هذه الشهادة.

هؤلاء تم تعيينهم لمدة **03** سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إن مجلس الدولة يدون رأيه في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة و يبقى أن مسألة الإخطار وجوبية و مسألة الأخذ بالرأي جوازية.

ثانيا: الإختصاصات ذات الطابع القضائي – الوظيفة القضائية:

طبقا للمواد **9**، **10** و **11** من القانون العضوي رقم **01.98** المؤرخ في **1998.05.28** المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله و كذا المواد **901**، **902** و **903** من القانون رقم **09.08** المؤرخ في **2008.02.25** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن مجلس الدولة و بغض النظر عن كونه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و يضمن توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد فإنه قاضي إبتدائي نهائي و قاضي إستئناف و قاضي نقض.

1- مجلس الدولة كقاضي إبتدائي نهائي طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 01.98 و المادة 901 من ق.إ.م.إ:

طبقا للمقتضى القانوني المشار إليه أعلاه يختص مجلس الدولة بالفصل إبتدائيا و نهائيا في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة.

خلافا لما يقتضيه مبدأ من مبادئ التنظيم القضائي و هو مبدأ التقاضي على درجتين يختص مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا بالفصل في دعاوى إلغاء و تفسير و فحص مدى مشروعية القرارات الفردية أو التنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و كذا الهيئات العمومية الوطنية و كذا المنظمات المهنية الوطنية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة طالما و أن الخاص يقيد العام.

2- مجلس الدولة كقاضي إستئناف طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 01.98 و المادة 902 من ق.إ.م.إ:

عملا بمبدأ التقاضي على درجتين فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعن بالإستئناف إزاء الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الإبتدائية العلنية و كذا الأوامر الإستعجالية طبقا لما هو منصوص عنه في ق.إ.م.إ في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية طالما و أن الإستئناف هو طريق طعن عادي يترتب عنه الأثر الناقل للخصومة بحكم أنه و طبقا لنص المادة **800** و **801** من ق.إ.م.إ فإن المحاكم الإدارية تعد جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية و منه فإن أحكامها و أوامرها قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة وفق شروط و إجراءات منصوص عنها قانونا.

ضف إلى ذلك أن مجلس الدولة يختص كجهة إستئناف بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

3- مجلس الدولة كقاضي نقض طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 01.89 و المادة 903 من ق.إ.م.إ:

لقد نصت المادة **11** من القانون العضوي **01.98** على أن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة أما المادة **903** من ق.إ.م.إ فقد نصت على أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية , الإدارية كما يختص كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

إن الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي من شروطه أن يكون هناك حكم أو قرار قضائي و أن يكون هذا الأخير نهائي و منه فإن أحكام المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة **800** من ق.إ.م.إ فهي أحكام إبتدائية غير قابلة للطعن فيها بالنقض علما و أن المشرع في صياغته لنص المادة **09** من القانون العضوي **01.98** و كذا المادة **903** من ق.إ.م.إ لم يستعمل مصطلح المحاكم الإدارية بل إستعمل الجهات القضائية الإدارية و هذا ما أكده مجلس الدولة في تشكيلة كل الغرف مجتمعة بقرار قضائي رقم **016886** مؤرخ في **2005.06.07** مفاده أن الجهات القضائية المعنية بالطعن بالنقض هي الجهات القضائية المتخصصة و لكن حبذا لو تم تبيان بدقة ما المقصود بالجهات القضائية المتخصصة في حالة ما إذا إستثنينا المحاكم الإدارية طبقا لما هو منصوص عنه في القانون العضوي رقم **11.05** المؤرخ في **2005.07.17** المتعلق بالتنظيم القضائي و كذا مجلس الدولة بحكم أن قراراته و إن كانت نهائية فهي غير قابلة للطعن فيها بالنقض أمام نفس الجهة و هو مجلس الدولة.

إنه من خلال دراسة بعض النصوص القانونية يتبين و أنه يمكن تعداد مجلس المحاسبة و بعض اللجان التأديبية ضمن هذه الهيئات السالفة الذكر و منه فإنه و بالرجوع إلى الأمر رقم **20.95** المؤرخ في **1995.07.17** المتعلق بمجلس المحاسبة و طبقا لنص المادة **11** من القانون العضوي رقم **01.98** فإن قرارات مجلس المحاسبة يمكن أن تكون محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة و إن كان ليس كل

قرارات مجلس المحاسبة بل فقط القرارات التي تصدر عن الغرف المجتمعة لمجلس المحاسبة بإستثناء الغرفة المصدرة للقرار محل الطعن على إثر الطعن بالإستئناف فيه طبقا لنص المادة **110** من الأمر رقم **20.95** لكون أن القرار الصادر عن غرفته من غرف مجلس المحاسبة يخضع مبدئيا للطعون الداخلية و هي المراجعة ثم الإستئناف طبقا للمواد **102** إلى **107** من الأمر **20.95** ثم بعد ذلك يتم الطعن الخارجي و هو الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لما هو منصوص عنه في ق.إ.م.إ بحكم أن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه طبقا لنص المادة **03** من الأمر رقم **20.95** و بالتالي فهو مؤسسة تتمتع بإختصاص قضائي ضف إلى ذلك أن المجلس يختص كذلك بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن اللجان التأديبية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء بإعتباره هيئة ذات طابع قضائي عندما يبت بمجلس تأديبي طبقا لنص المادة **99** من القانون الأساسي للقضاء و هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

كما أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية في خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار طبقا لنص المادة **132** من القانون رقم **07.13** المؤرخ في **2013.10.29** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة طالما و أن اللجنة الوطنية للطعن تشكل من **07** أعضاء منهم **03** قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة من بينهم الرئيس و **04** نقباء يختارون من قبل مجلس الإتحاد من قائمة قدماء النقباء بالإضافة إلى هذه الإختصاصات المشار إليها أعلاه فإن مجلس الدولة و طبقا لنص المادة **188** من القانون رقم **01.16** المؤرخ في **2016.03.06** المتضمن التعديل الدستوري و كذا القانون العضوي رقم **16.18** المؤرخ في **2018.09.02** المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية فإن مجلس الدولة يختص بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في حالة توفر شروط الدفع بعدم الدستورية.

إن الإجراءات القضائية المتبعة أمام مجلس الدولة تخضع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية طالما و أن المادة **40** من القانون العضوي **01.98** تحيل على ق.إ.م.إ.